الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
AUTORITE DE REGULATION DE LA POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS

قرار المجلس رقم 36 /أخ/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/03/21

المحدد لشروط الإنتقال عن بعد من شبكة إلى شبكة أخرى لنفس المتعامل، لصالح مشتركيه المحددين الهوية و الحائزين على بطاقات الشرائح USIM / SIM المسبقة الدفع.

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 5 أوت سنة 2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، المعدل و المتمم، لاسيما المواد 13، 10 ؛
- بمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل و المتمم، المتضمن القانون المدني؛
- بمقتضى القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 ،المعدل و المتمم، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛
- بمقتضى القانون رقم 03 – 09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق لـ 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية؛
- المرسوم التنفيذي رقم 02–186 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 26 مايو سنة 2002 ،المعدل و المتمم، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و استغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور على هذه الشبكة ، الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر" شركة ذات أسهم ، المتصرفة باسم شركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" و لحسابها ؛
- المرسوم التنفيذي رقم 04–09 المؤرخ في 18 ذو القعدة عام 1425 الموافق لـ 11 يناير سنة 2004،المعدل و المتمم، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و استغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور على هذه الشبكة ، الممنوحة للشركة "الوطنية للاتصالات النقالة" المتصرفة باسم شركة "الوطنية للاتصالات – الجزائر، شركة ذات أسهم" و لحسابها ؛

- المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرّم عام 1435الموافق لـ 2 ديسمبر سنة 2013 ،المعدل و المتمم، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال "؛
- المرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرّم عام 1435الموافق لـ 2 ديسمبر سنة 2013 ،المعدل و المتمم، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر" ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 – 312 مؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 ، المعدل و المتمم، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 – 313 مؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2013 ،المعدل و المتمم ، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية العمومية من نوع GSM و استغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة عمى سبيل التنازل لشركة " أوبتيموم تيليكوم الجزائر شركة ذات أسهم "؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر 1422 الموافق لـ 03 مايو 2001 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان 1431 الموافق لـ 05 أغسطس 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 22 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1434 الموافق لـ 15 أبريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم 1435 الموافق لـ 07 نوفمبر 2013 المتضمن تعيين رئيس مجلس لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية العمومية من نوع GSM و بتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور للمتعاملين الثلاثة الحاملين لرخص GSM؛
- بمقتضى دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من نوع الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، للمتعاملين الثلاثة الحاملين لرخص الجيل الثالث؛

- بمقتضى القرار رقم 87 /أخ/ر م/س ض ب م/2014 المؤرخ في 07 جويلية 2014 المحدد لتدابير استخدام الترقيم الوحيد للهاتف النقال للجيل الثالث؛
- بمقتضى القرار رقم 71 /أخ/ ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 28/ 10/ 2015 المحدد لشروط و كيفيات تحديد هوية الزبائن المشتركين و الحائزين على بطاقات SIM/USIM المسبقة الدفع؛
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السمكية اللاسلكية؛

- اعتبارا للمادة 59 من القانون المدني التي تنص على: « *يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية*»؛
- اعتبارا للمادة 60 من القانون المدني التي تنص على: «*التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه. ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا*» ؛
- اعتبارا للمادة 64 من القانون المدني التي تنص على : « *إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل.*

  غير أن العقد، يتم، ولو لم يصدر القبول فورا، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول، وكان القبول صدر قبل أن ينفض مجلس العقد»؛

- اعتبارا أنه يمكن تعريف العقد عن بعد بأنه عقد يبرم بين طرفين، في إطار جهاز منظم للبيع أو تقديم الخدمات عن بعد، بدون الحضور المتزامن للطرفين، و ذلك عن طريق استخدام بصفة حصرية إحدى تقنيات الاتصال عن بعد، إلى غاية إبرام العقد؛
- اعتبارا للنقطة 4 من المادة 3 من القانون رقم 04 – 02 المشار إليه أعلاه التي تنص :« *عقد : كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من احد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه.*

  يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند ***أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا***» ؛

- اعتبارا المادة 323 مكرر من القانون المدني التي تنص : « *يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها* » ؛
- اعتبارا إذن أن الشروط الأدنى للحماية القانونية، اللازمة للإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني قد أنشئ بما فيه الكفاية؛
- اعتبارا لاعتراف التشريع الساري المفعول و المذكور أعلاه لإمكانية الاعتماد على العقد بالشكل و السند الإلكترونين؛
- اعتبارا إذن لإمكانية اللجوء عند الاكتتاب إلى السند بالكتابة على الورق و كذلك إلى السند الالكتروني؛
- اعتبارا أن هدف تسهيل الإنتقال عن بعد للمشتركين المسبقين الدفع المحددة هويتهم، من شبكة إلى شبكة أخرى لنفس المتعامل، يتطلب وضع شروط مسبقة، لاسيما للحفاظ على صحة المعلومات المتعلقة بهوية المشترك؛
- اعتبارا لإجتماعات التشاور المتعلّقة بموضوع القرار الحالي، المنعقدة مع متعاملي الهاتف النقال و التعليقات اللاحقة التي تم إرسالها إلى سلطة الضبط؛
- اعتبارا للمادة 4 من القانون رقم 04 – 02 المشار إليه أعلاه التي تنص: « *يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع*» ؛
- اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2016/03/21.

يقـــرر

المادة الأولى:

يهدف القرار الحالي إلى تحديد شروط الإنتقال عن بعد من شبكة إلى شبكة أخرى لنفس المتعامل، لصالح مشتركيه المحددة هويتهم و الحائزين على بطاقات الشرائح USIM / SIM المسبقة الدفع.

المادة 2:

يجب أن تستوفي عملية الإنتقال عن بعدالمُعِدَّة من طرف المتعامل، الشروط التالية:

- تتم عملية الإنتقال حصريا، بناءا على طلب المشترك الراغب في تغيير الشبكة لنفس المتعامل؛
- يتم الإنتقال عن بعد حصريا عبر فضاء مخصص لهذا الشأن، و ذلك من خلال الموقع الإلكتروني للمتعامل؛
- يجب على المتعامل، إن اقتضى الأمر ذلك، إعلام المشترك إن كانت ولاية إقامته مغطاة بالشبكة المتعلقة بالإنتقال؛

- من أجل تجنب كل انتحال ممكن للهوية، يجب على المتعامل، التأكد عن طريق كل الوسائل اللازمة، من هوية المشترك الراغب في القيام بالإنتقال؛
- يجب على المتعامل إبلاغ المشترك، للإطلاع و الموافقة، على الشروط العامة و الخاصة المتعلقة بعروض و/أو خدمات الشبكة و ذلك قبل التأكيد عن رغبته في الإنتقال إلى الشبكة المعنية بالإنتقال؛

- بعد موافقة المشترك على الشروط العامة و الخاصة، يجب على المتعامل إرسال العقد الجديد باسم المشترك المتضمن على الشروط السالفة الذكر ؛
- يمكن إرسال العقد، إما:
  - عن طريق البريد الإلكتروني الشخصي المقدّم من طرف المشترك؛
  - أو عن طريق بريد إلكتروني مخصص لكل مشترك، و الموضوع من طرف المتعامل على موقعه الإلكتروني؛
- يجب أن يتضمن العقد المرسل إلى المشترك الختم الإلكتروني المسجل للمتعامل؛
- لا يعتبر الإنتقال عن بعد فعلي إلا بعد تأكيد المشترك عن استلامه العقد عن طريق ضغطه على « وصلة التأكيد»؛

المادة 3:

بالنسبة للمشتركين الذين ليس لديهم أي نفاذ للانترنت، يضع المتعامل حلا يمكن من خلاله ولوج المشترك، خلال فترة محددة مجانا إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمتعامل فقط ، أو إلى موقع البريد الإلكتروني أين يتمكن المشترك من تأكيد استلام عقده و بالتالي التأكيد على إنتقاله إلى الشبكة المعنية بالإنتقال.

المادة 4:

ترسل عملية الإنتقال عن بعد المُعِدَّة من طرف المتعامل إلى سلطة الضبط من أجل المصادقة عليها، و ذلك قبل دخولها حيّز التطبيق.

يجب على المتعامل التبليغ عن كل تغيير مرتقب من قبله و المتعلق بعملية الإنتقال عن بعد إلى سلطة الضبط للمصادقة عليه. يمكن لسلطة الضبط أن تطلب من المتعامل تعديل أي تغيير تم إدراجه، إذا تبين لها أن هذه التغييرات لم تحترم أحكام القرار الحالي.

المادة 5:

من أجل السماح لسلطة الضبط بممارسة الرقابة، يجب على المتعامل أن يرسل لها، كل شهرين، عدد الإنتقالات الفعلية التي تم تسجيلها، و بيان مفصل للمشتركين الذين أتموا بنجاح عملية الإنتقال، و المتضمن:

- الاسم و اللقب ؛
- تاريخ الميلاد ؛
- عنوان الإقامة الفعلي؛
- ولاية الإقامة؛
- رقم الهاتف ؛
- مرجع بطاقة التعريف الرسمية؛
- شبكة الإنتقال(الأصلي و الجديد)؛
- تاريخ أوّل مكالمة أو الولوج إلى الإنترنت.

المادة 6:

يطبق القرار الحالي ابتدءا من تاريخ تبليغه إلى المتعاملين، و يتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط.

المادة 7:

يكلف المدير العام لسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية بمتابعة و تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس